فقه الصحابة في طلاق المكره والغضبان
دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د ٠ مطلق محمد مطلق المطيري (*)

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فلمَّا كانت الأُسرةُ قِوام المجتمعِ وأساسه المتين، فقد أولاها الإسلامُ عنايةً كبيرةً؛ فحثَّ على ترابطِها وتماسُكِها وتنظيمِها، وشرَعَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ والمبادئَ العامةَ؛ لإرساءِ قواعدِها وترسيخِ بنائها، وسدَّ كلَّ ثغرةٍ من شأنِها أن تُخلخِلَ هذا البناءَ الشَّامخَ الفذَّ.

ولمَّا كان الصحابة رضوان الله عليهم هم من عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا مبدأ التشريع وأحكامه، وتدربوا على فهم النصوص واستنباط الأحكام، كانوا الأولى بدراسة أقوالهم وآرائهم وأقضيتهم في مسائل الفقه، خاصة في المسائل التي طرأت على الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان هناك مسائل عدة في أبواب الفقه المختلفة اجتهد فيها الصحابة رضوان الله عليهم وأصدروا أحكامًا فقهيَّةً كانت لمَن بعدهم أساسًا في وضع أبواب الفقه.

والطلاق أحد الأبواب الفقهية المتفرعة عن مسائل الفُرقة بين الزوجين وأولها، لذا رأيت أن أدرس فقه الصحابة في بعض مسائله في هذا البحث مبينا آراء الفقهاء في هذه المسائل مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وسميته «**فقه الصحابة في طلاق المكره والغضبان دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**».

(*) الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت.

أولا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١- مكانة الصحابة رضوان الله عليهم في التشريع الإسلامي.

٢- إثراء المكتبة الفقهية بأحد المواضيع التي تتناول فرعًا من فروع الفقه المقارن.

٣- أن مسائل الفُرقة بين الزوجين والنفرة من المسائل التي انتشرت بصورة واضحة وكبيرة بين الناس خاصة في الآونة الأخيرة.

٤- أن بعض أقوال الصحابة وأقضيتهم في باب الطلاق مما يمكن اعتماد المفتي المعاصر في فتاويه عليها، خاصة إذا كان القول معمولا به في نازلة مشابهة لما عُرض على المفتي المعاصر.

٥- معرفة اجتهاد الصحابة وكيفيته وطرقه وما يجوز الاجتهاد فيه من عدمه؛ ليفيد منه المفتي في النوازل المستجدة.

٦- معرفة مرجعية المشرع القانوني الكويتي المتعلقة بالمذهبية الفقهية في اختيار مواد قانونه من عدمه.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أنه لا بد من استقراء نصوص الصحابة رضوان الله عليهم وآثارهم وأقوالهم فيما يتعلق بطلاق المكره والغضبان، والنظر فيها لدراسة المسائل الفقهية وذكر أقوال الفقهاء الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي فيها، ثم محاولة استنباط الحكم الفقهي من أقوالهم رضوان الله عليهم وبيانها، ثم النظر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وبيان ما أخذ به القانون من أقوال الصحابة والفقهاء، وما خالفهم فيه، وما يمكن إضافته تعديلاً في بعض مواد هذا القانون.

ثالثا: أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف تسعى لتحقيقها، تلك الأهداف تتمثل في:

١- بيان أقوال الصحابة وآرائهم في طلاق المكره والغضبان.

٢– بيان ما اعتمده أئمة المذاهب الفقهية من أقوال الصحابة وآرائهم في طلاق المكره والغضبان.

٣– بيان اختلاف الصحابة وكيفية اجتهادهم في المسائل المستجدة في طلاق المكره والغضبان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ما يسهم في تدريب الباحثين والمفتين في العصر الحديث على الاجتهاد في المسائل المستجدة.

٤– بيان أثر أقوال الصحابة وآرائهم في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وما اعتمده منها وما لم يعتمده في طلاق المكره والغضبان.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم تخل المكتبة الإسلامية من الكتب التي تناولت آثار الصحابة مقسمة على أبواب الفقه المختلفة، فقد كان للعلماء منذ القدم العناية بجمع آثار الصحابة رضوان الله عليهم بأسانيدها وترتيبها وتبويبها، وكان من هذه المؤلفات «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»، و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما، وهناك دراسات حديثة تناولت آثار الصحابة من عدة نواحٍ؛ فمنها ما تناولها من حيث السند والرواية، وبعضها من حيث جمعها وترتيبها على أبواب الفقه المختلفة، ومنها ما تناولها مع دراسة مسائل الفقه فيها، ومن هذه الأخيرة خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية:

١– «أقضية الخلفاء الراشدين جمعا ودراسة»، للباحث: أر كي نور محمد بن أر كي محي الدين، وهي رسالة دكتوراه قدمت بالجامعة الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤١٦هـ.

٢– «أقضية الصحابة غير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الخلع والطلاق والإيلاء جمعا ودراسة»، للباحث: حسن بن بداح بن حسن القحطاني، وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤٣٧هـ.

وهاتان الدراستان تناولتا الآثار التي فيها قضاء وحكم بين متخاصمين في باب الأقضية خاصة ما يتعلق بالأبواب المذكورة، كما أنها اقتصرت على الناحية الشرعية المقارنة بين المذاهب الفقهية.

بينما دراستي تناولت فقه الصحابة في طلاق المكره والغضبان وأحكامهم الفقهية فيهما، مع مقارنة هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية لبيان أثر الصحابة في فقه المذاهب في القانون الكويتي؛ ليكون هذا البحث جديدا لم يسبق إليه أحد من هذا الجانب.

خامسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدة مناهج علمية، بيانها كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وآثارهم في طلاق المكره والغضبان.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آثار الصحابة رضوان الله عليهم ونصوص الفقهاء في طلاق المكره والغضبان لاستخلاص النتائج المترتبة عليها.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط جزئيات المسألة من أقوال الصحابة والفقهاء.

رابعًا: المنهج الاستدلالي: وذلك بالاستدلال على مسائل الدراسة الفقهية تدليلًا عليها.

هذا، وسوف ألتزم ببعض **الإجراءات البحثية** لعرض مادة الدراسة، والمتمثلة فيما يأتي:

١- تخريج الآيات القرآنية وعزوها في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المختلفة.

٣- عزو الأقوال إلى قائليها أو المصادر التي اقتبستُ منها.

٤- سيكون **هيكل دراسة المسألة الفقهية** على النحو الآتي:

أ– أبدأ بذكر عنوان المسألة.

ب– أُصدِّرُ المسألة بأثر الصحابي المأخوذة منه وتوثيقه من كتب الآثار.

ج– أذكر صورة المسألة الفقهية.

د– أذكر تحرير محل النزاع.

هـ– أتطرق إلى أقوال المذاهب الأربعة– الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة– في المسألة، مع ذكر ما استندوا عليه من أدلة، ثم أذكر الراجح في المسألة الخلافية.

و– أذكر المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ومقارنته بأقوال الفقهاء، وهل ثمة تعديل يمكن اقتراحه بناء على تلك المقارنة؟ وغير ذلك.

وغير ذلك من الإجراءات البحثية والشكلية للبحث.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وبيان ذلك فيما يأتي:

المقدمة: تشتمل على تقديم، وذكر أهمية البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة عليها، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: سأعرف فيه بإيجاز بأبرز المصطلحات التي وردت في عنوان البحث، وهي: الصحابي، والفقه، والإكراه، والغضب.

المبحث الأول: فقه الصحابة في طلاق المكره في الفقه والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق المكره في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طلاق المكره في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: فقه الصحابة في طلاق الغضبان في الفقه والقانون الكويتي وفيه مطلبان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طلاق الغضبان في القانون الكويتي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

سأقدم في هذا التمهيد التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان ماهيته؛ وقد وضع العلماء للألفاظ والمصطلحات حدودا تُعرَفُ بها ويُستدَلُّ على مفهومها وماهيتها، وإذ نتحدث عن بيان تعريفٍ من التعريفات فإن تعريف أي لفظة يُتنَاول من وجهتين رئيستين: وجهة لغوية حيث يتناولها علماء اللغة ببيانها واستعمالاتها في اللغة في كافة مجالات الحياة وما تعارف عليه العرب عند إطلاق لفظة ما، ووجهة اصطلاحية حيث يعرفها علماء كل فن في فنهم المستعملة فيه اللفظة.

وسوف أعرف هنا بالصحابي والفقه والإكراه والغضب في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة أصله من الفعل الثلاثي الصحيح (صحب)، يدل على مقارنة شيء ومقاربته(١).

وهو مشتق من الصحبة وتطلق ويراد بها في اللغة المجالسة والمعاشرة والملازمة(٢).

ثانيًا: تعريف الفقه:

أ- الفقه لغة:

الفقه أصله في اللغة من الجذر الثلاثي (فقه) ويرجع إلى أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به(٣).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ٣٣٥ (ص ح ب).

(٢) ينظر مادة (ص ح ب) في: محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٥١٩؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت، المكتبة العلمية)؛ ١: ٣٣٣؛ محمد المرتضى الزبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ٣: ١٨٥.

(٣) ينظر: ابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٤: ٤٤٢ (ف ق هـ).

لفظة الفقه تطلق في اللغة ويراد بها العلم بالشيء والفهم له وإدراكه بوعي[١].

ب– الفقه اصطلاحا:

أشهر وأضبط التعاريف التي اختارها علماء الفقه والأصول[٢] للفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

ثالثًا: تعريف الإكراه:

أ– الإكراه لغة:

الحمل على الشيء قهرًا، يقال: أكرهته على الأمر إكراهًا، أي: حملته عليه قهرًا، ويقال: فعلته كَرهًا بالفتح، أي: إكراها، ومنه قوله تعالى: ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، فقابل بين الضدين.

وقيل بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، ويقال: أكرهه على كذا، أي: حمله عليه كرها، ويقال: كَرَّهت إليه الشيء تكريهًا، ضد: حببته إليه، وأكرهته، أي: حملته على أمر هو له كاره.

---

(١) ينظر مادة (ف ق ه) في: الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين». تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٣: ٣٧٠؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، ٦: ٢٢٤٣؛ وابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٥٢٢؛ والفيومي، «المصباح المنير»، ٢: ٤٧٩؛ والزبيدي، «تاج العروس»، ٣٦: ٤٥٦.

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني اليمني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ١: ١٨.

(٣) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٦؛ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي)، ١: ٦؛ وأحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، ص ١٧.

وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْه والكُرْه لغتان بمعنى واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره بالضم، بمعنى: ما أكرهت نفسك عليه، والكَره بالفتح، بمعنى: ما أكرهك غيرك عليه(١).

وعند الزجاج: كل ما في القرآن من الكُره، فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] في سورة البقرة(٢).

ب- الإكراه اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإكراه على النحو الآتي:

فعرف بأنه حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل(٣).

وعرف أيضا بأنه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه(٤).

الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد(٥).

وعرف بأنه اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره(٦).

---

(١) ينظر مادة (ك ر ه) في: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٥٣٤، والفيومي، «المصباح المنير»، ٢: ٥٣١.

(٢) ينظر: ناصر بن عبد السيد المطرزي، «المغرب في ترتيب المعرب». تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م)، ص ٤٠٧.

(٣) ينظر: محمد أمين أمير بادشاه، «تيسير التحرير». (دار الفكر)، ٢: ٣٠٧.

(٤) ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح». (مصر: مكتبة صبيح)، ٢: ١٩٦.

(٥) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ٧: ١٧٥.

(٦) ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٤: ١٥٠٢ ونسبه إلى شمس الأئمة.

وعرف بأنه عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة(١).

وعرف بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب(٢).

وعرف بأنه البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه؛ لم يكتسبه، وقيل: ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده، من كل ضرر يخاف به الإنسان على النفس وما دونها مما لا يحتمل مثله في اطراد العادة(٣).

رابعا: تعريف الغضب:

أ- تعريف الغضب لغة:

مصدر غضب، وهو يدل على شدة وقوة، يقال: الغضبة، أي: الصخرة الصلبة، ومنه اشتق الغضب؛ لأنه اشتداد السخط، يقال: غضب يغضب غضبا، وهو غضبان وغضوب، وهو نقيض الرضا(٤).

ب- تعريف الغضب اصطلاحا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مصطلح الغضب على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»، ٢: ١٩٦؛ ومحمد بن محمد ابن أمير الحاج، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ٢: ٢٠٦.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ٢٤: ٣٨.

(٣) علي بن عقيل، «الواضح في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ١: ٨٢.

(٤) ينظر مادة (غ ض ب) في: ابن منظور، «لسان العرب»، ١: ٦٤٨، والزبيدي، «تاج العروس»، ٢: ٢٨٩.

فعرفه بعضهم بأنه تغير يحصل عند غليان دم القلب بشهوة الانتقام ليحصل عنه الشفاء للصدر لكن كثيرا ما يحصل منه المرض الذي لا شفاء له أعني زوال العقل والعز والحرمة وحصول الندامة والخسران(١).

وعرفه ابن رجب بأنه غليان دم القلب المؤذي عنه خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام، ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر(٢).

وقيل: هو ثوران دم القلب وإرادة الانتقام(٣).

وقيل: هو استجابة لانفعال، تتميز بالميل إلى الاعتداء(٤).

وقيل: هو الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا، مع فقد الاتزان وغلبة الهذيان في الكلام، ولكنه يعلم، ويعي ما يقول(٥).

**

(١) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون». عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ٣: ٦.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ١: ١٤٧.

(٣) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، «التعريفات الفقهية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١٥٨.

(٤) سعدي أبو حبيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا». (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ص ٢٧٥.

(٥) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، «معجم لغة الفقهاء». (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٣٣٢.

المبحث الأول

فقه الصحابة في طلاق المكره في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: طلاق المكره في الفقه الإسلامي:

فقه الصحابة في المسألة:

اختلفت أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في طلاق المكره؛ فجعله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن سمرة، رضي الله عنهم أنه غير جائز فلا يقع(١)، ونُقل عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أيضًا أنهما جعلاه جائزا يقع(٢).

أنواع الإكراه وحده:

قبل أن أتطرق لأثر الإكراه في إيقاع الطلاق من عدمه لا بد من معرفة أمرين، وهما:

---

(١) ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٤٠٧– ٤٠٩ (١١٤٠٨– ١١٤١٤)؛ وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤: ٨٢ (١٨٠٢٧– ١٨٠٣٠)؛ ومحمد بن إبراهيم ابن المنذر، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ٩: ٢٥٣، ٢٥٤؛ وموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، «المغني»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ١٠: ٣٥٠.

(٢) ينظر: عبد الرزاق، «المصنف»، ٦: ٤٠٩، ٤١٠ (١١٤١٥، ١١٤٢١)؛ ومحمد بن الحسن الشيباني، «الأصل»، تحقيق: محمد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م)، ٧: ٢٩٩، ٣٠٠؛ وأحمد بن علي الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ٥: ٥.

الأمر الأول: أنواع الإكراه: قسم العلماء الإكراه إلى نوعين: إكراه مُلْجِئ، وإكراه غير مُلْجِئ؛ فالإكراه الملجئ هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل والقتل.

والإكراه غير الملجئ وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، كالإكراه بالضرب والحبس، ومثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له: اقتل فلانا وإلا قتلتك، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو(١).

الأمر الثاني: حد الإكراه: تقدير حد الإكراه لم يرد به نص من كتاب أو سنة فإن ذلك مرده إلى العرف السائد بين الناس؛ حيث إنه يختلف باختلاف الأشخاص الموقَّع عليهم الإكراه والصادر منهم الإكراه والأسباب التي تؤدي إلى الإكراه، وذلك تبعا للشروط التي وضعها الفقهاء، وهي(٢):

الشرط الأول: أن يكون مِن قادر بسلطان أو متغلب كاللص ونحوه.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الشرط الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل وغيره.

وقد ذكر الفقهاء في ثنايا كتبهم كثيرا من وجوه الإكراه وصوره كالشيء المخوِّف والمؤلم، مثل التهديد بقتل نفسه أو أحد أصوله من آبائه وأجداده أو أحد فروعه من أبنائه وأحفاده، كذلك الضرب الشديد والتعذيب الذي يؤدي إلى تلف أحد الأعضاء ككسر عظم سِنٍّ أو قطع أحد الأطراف وغيرها، كذلك القيد والحبس الذي يلحق به المشقة العظيمة على النفس أو الأعضاء أو الاغتمام الشديد(٣).

---

(١) ينظر: عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ٦٦؛ والتفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»، ٢: ٣٩٥.

(٢) ينظر هذه الشروط في: ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٣٥٣.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ٣: ٢٤٠؛ وأبو محمد عبد الله النفزي القيرواني المالكي، «النوادر والزيادات على ما في=

أما إذا كان لا يُخْشى من الحبس أو القيد أو الضرب كبير ضرر كقطع أو قتل فليس فيه إكراه، مع مراعاة الشروط المبينة.

صورة المسألة:

أن يجبر الرجل على تطليق زوجته غير مريد لذلك؛ وإنما فعله خشية على نفسه الهلكة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المسلم العاقل المخيَّر يقع، قال ابن حزم: «من المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان ولا مكرهًا ولا محجورًا ولا مريضا لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا –جائزٌ إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذٍ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق»[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

نتيجة لاختلاف الصحابة في وقوع طلاق المكره من عدمه، اختلف العلماء في وقوع طلاق المكرَه وعدمه على قولين:

القول الأول: الإنسان إن أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه يقع. وهذا قول الحنفية[٢].

=المدونة من غيرها من الأمهات». تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ١٠: ٢٤٩.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٧١.

(٢) ينظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٥٤، وأحمد بن محمد القدوري، «المختصر في الفقه الحنفي»، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ص ١٥٦؛ وعبد الله بن محمود البلدحي، «الاختيار لتعليل المختار». علق عليه: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، ٣: ١٥٧.

القول الثاني: الإنسان إن أكره على طلاق زوجته فإن طلاقه لا يقع. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية القائلين بأن طلاق المُكرَه يقع بما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

(١) ينظر: مالك بن أنس الأصبحي، «المدونة الكبرى»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٧٩؛ وعبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٢: ٧٤٧؛ ومحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-/ ٢٠٠٤م)، ١: ١٠١.

(٢) ينظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٨٣، ٢٤٠، وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ١٠: ٢٢٨؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي، «فتح العزيز شرح الوجيز». تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ٨: ٥٥٦.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله». تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٣٦٥؛ ومحمد بن أحمد بن أبي موسى، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص ٣٠٠؛ ومصطفى بن سعد الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ٥: ٣٢٦.

ٱللَّهِۗ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وجه الدلالة: حكم الطلاق في الآية جاء على جهة العموم فلا فرق بين المكره وغيره(١).

٢- حديث صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما مع امرأته فأخذت سكينا، فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني ثلاثة البتة أو لأذبحنك. فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا قيلولة في الطلاق**»(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على وقوع طلاق المكره؛ حيث إن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا قيلولة في الطلاق**». فيه **تأويلان:**

أحدهما: أنها بمعنى الإقالة والفسخ أو يعتمد تمام الرضا.

و**الثاني:** أن المراد إنما ابتليت بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق(٣).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**»(٤).

---

(١) ينظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوى»، ٥: ٦.

(٢) أخرجه محمد بن عمرو بن موسى العقيلى، «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجى، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٢: ١١؛ وعبد الرحمن بن على ابن الجوزى، «التحقيق فى أحاديث الخلاف»، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٩٤، وقال البخاري: هذا منكر لا يتابع عليه صفوان ولا الغازى.

(٣) ينظر: السرخسى، «المبسوط»، ٢٤: ٤١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، «المصنف»، ٦: ٤٠٩ (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة، «المصنف»، ٤: ٧٢ (١٧٩١٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجه الدلالة: ذكر صلى الله عليه وسلم في الحديث ممن يقع الطلاق واستثنى المعتوه فقط.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والنكاح والرجعة**»(١).

وجه الدلالة: سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الجاد والهازل مع اختلافهما في كون أحدهما قاصدا لإيقاع حكم اللفظ والآخر غير قاصد له، فدل ذلك على أن كل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه فحكمه لازم له، وأن لا تأثير لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من جماهير الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والقائلين بعدم وقوع طلاق المكره، بما يأتي:

١-قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة: إذا كان الله سبحانه وتعالى قد رخص لمن لفظ بكلمة الكفر مكرها أن يقولها بلسانه دون اعتقاد بقلبه، فإنه في الطلاق أولى(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللى، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل ٢: ٢٥٩ (٢١٩٤)؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجه، «السنن». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ١: ٦٥٨ (٢٠٣٩)؛ ومحمد بن عيسى الترمذى، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٨م)، كتاب الطلاق، باب ما جاء فى الجد والهزل ٢: ٤٨١ (١١٨٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(٢) ينظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوى»، ٥: ٧.

(٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد»، ٣: ١٠٢.

٢– حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المكره لا يحاسب عما يفعل.

٣– قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق في إعلاق**»(٢).

وجه الدلالة: معنى الإغلاق في الحديث هنا الإكراه(٣)، فدل الحديث على أن المكره لا يقع منه طلاق.

٤– القياس؛ حيث قالوا: إنه لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب ألَّا يثبت به حكم(٤).

القول الراجح في هذه المسألة:

الراجح في المسألة القول الثاني وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والقائلين بأن طلاق المكره لا يقع؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، «السنن»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١: ٦٥٩ (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٤٣: ٣٧٨ (٢٦٣٦٠)؛ وعلي بن عمر الدارقطني، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ٥: ٦٥ (٣٩٨٨)؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، «المستدرك على الصحيحين». إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢١٦ وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر: المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ٣: ٣٧٩.

(٤) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ١٠: ٢٢٩؛ وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٠: ١٠٥.

وأن أدلة الحنفية أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة في مجملها تفيد العموم في الاستدلال، وهذا الرأي رجحه واختاره ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله[1].

المطلب الثاني: طلاق المكره في القانون الكويتي:

اعتبر القانون الكويتي- كما يظهر من مواد قانون الأحوال الشخصية- أن طلاق المكره لا يقع؛ فقد نصت المادة رقم (١٠٢) منه على أن: «يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله».

فيتضح من هذه المادة أن القانون الكويتي حدد أولا الشروط الواجب توفرها في الزوج الذي يقوم بالطلاق، ثم تطرق إلى تحديد الأشخاص الذين لا يقع منهم الطلاق، وبين أن من الذين لا يقع طلاقهم المكره، فيكون القانون قد اختار رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وقوع طلاق المكره، وهذا أكده ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (١٠٢) ما نصه: «والمكره لا يمكن أن يعتبر معبرا عن إرادته واختياره، بل هو معبر عن إرادة مكرهه، فلا يقع طلاقه؛ وذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين من بعده، وحجتهم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2]. وهو حديث تلقته الأمة بالقبول».

فاتضح من ذلك أن المشرع الكويتي قد رجع إلى أقوال الصحابة وفقههم في المسألة كما رجع إليهم الأئمة الأربعة، واعتمد عليها في تشريع قانون الأحوال الشخصية في المواد الخاصة بالفرقة بين الزوجين.

---

(١) ينظر : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». جمعها: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، مكتبة ابن تيمية)، ٣٣: ١١٠؛ ومحمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستنقع». (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ)، ١٣: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه.

المبحث الثاني

فقه الصحابة في طلاق الغضبان في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي:

فقه الصحابة في المسألة:

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في طلاق الغضبان أن يقع؛ فقد جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، ثم قرأ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. طاهرا من غير جماع. قال سيف: وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره(١).

وروي وقوع طلاق الغضبان أيضا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فقد روي عنها بإسناد صحيح أنها قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة(٢).

وقال الزرقاني: «وأفتى به جمع من الصحابة»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني، «السنن»، ٥: ٢٥ (٣٩٢٧). قال ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، ١: ٣٧٦: خرجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم. وبنحوه أخرجه أبو داود، «السنن»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٣: ٥١٩ (٢١٩٧).

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن كما عند ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، ١: ٣٧٦. وقال: وهذا من أصح الأسانيد.

(٣) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ٣: ٣٣٠.

أنواع الغضب، وحَدُّه:

قبل أن أتطرق لطلاق الغضبان لا بد من معرفة أمرين، وهما:

الأمر الأول: أنواع الغضب: قسم العلماء الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ويكون الإنسان فيه غاية الغضب بحيث يصل إلى درجة لا يفرق فيها بين السماء والأرض، كالمجنون، لا يعي ما يقول، بحيث لو تلفظ بالشيء ثم قيل له بعد انتهاء غضبه وانكسار ثورته: إنك قلت: كذا وكذا، لا يتذكر أنه قال هذا الشيء، ولربما ينكر ويقول: ما وقع هذا مني، فهذه غاية الغضب.

الثاني: ما يكون في مبادئه أي مجرد الغضب، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده بل يملك الإنسان فيها نفسه، ويسيطر فيها على مشاعره وأقواله وأفعاله.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره فلا يصل إلى حد الجنون بل يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما صدر منه[1].

الأمر الثاني: حد الغضب: اجتهد العلماء في وضع حد للغضب الذي تترتب الأحكام عليه؛ فاتفقوا على أن حد الغضب والذي يطلق عليه الإغلاق أيضا هو الغضب الشديد الذي يؤدي إلى زوال العقل وفقدان الصواب، وهو في الشريعة الإسلامية عذر ومانع في أحكام الأقوال والأفعال، وأنه لا اعتبار إلا بالقصد والنية[2].

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان». تحقيق: محمد عفيفي، (ط٢، الرياض: مكتبة فرقد الخاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٣٨.

(٢) ينظر: محمد بن حبان البستي، «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص١٤٠؛ ومحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ٢: ٢١٧.

أما عن أثر الغضب في إيقاع الطلاق؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء[١]، على أنه إذا كان الغضب شديدًا يؤدي إلى فقدان صوابه، وزوال عقله؛ ويكون الإنسان فيه في غاية الغضب، كالمجنون، فلا يقع طلاقه، ولا ينفذ عليه باتفاق. وكذا إذا كان الغضب لا يحول بين الرجل وبين نيته ومقصده؛ بل يملك نفسه وغضبه، وقع طلاقه باتفاق الأئمة.

صورة المسألة:

رجل طلق امرأته، وهو في حالة غضب شديد يفقده عن الصواب. فهل يقع الطلاق أم لا؟

تحرير محل النزاع:

الغضبان مكلف في حال غضبه، يحاسب على ما يصدر منه من كفر، أو قتل، أو طلاق أو غيره؛ لأنه واع يدرك ما يقول، وإذا اشتد الغضب بالإنسان بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده فإنه لا ينفذ تصرفه، ولا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة.

قال ابن القيم: «الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه، وأوائله؛ بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، وما يقصده فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

ثانيها: أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم، والإرادة فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه؛ لأن الغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة.

---

(١) ينظر: ابن حزم، «مراتب الإجماع»، ص ٧١، ويحيى بن هبيرة بن محمد ابن هبيرة، «اختلاف الأئمة العلماء». تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ٢: ١٧٢.

ثالثها: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى أخره؛ بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر. فمنهم من استدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا ومنهم من أنفذ طلاقه وبيعه وعقوده»[1].

وقد أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه[2].

وسبب النزاع أنهم اختلفوا في أن مجرد التلفظ يترتب عليه الأحكام أم يحتاج معه إلى نية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

يتضح مما عليه الصحابة رضوان الله عليهم أن الغضب عندهم مطلق لم يوردوه بالتفصيل الذي أورده به المتأخرون، ونتيجة لتباعد الأزمان واختلاف العادات وتغير الناس وكثرة أعبائهم فقد لجأ متأخرو الفقهاء إلى تقسيم الغضب وبيان أحكام كل قسم- كما أوردته عن ابن قيم الجوزية قريبا-، الأمر الذي دفع العلماء إلى الاختلاف في طلاق الغضبان؛ فقد اختلف الفقهاء في مسألة طلاق الغضبان **على قولين:**

القول الأول: أن طلاق الغضبان يقع ما لم يكن غضبه يزيل عقله بالكلية. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[3]،

---

(١) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، ص ٣٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٣٤٥.

(٣) ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير». تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٦٦؛ وأحمد بن محمد الصاوي، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير». (القاهرة: دار المعارف)، ٢: ٥٤٢.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]. والحنفية لا يرون سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق؛ وعنه في سبق اللسان في العتق روايتان. ثم اختلف أصحابه فقالت طائفة: هما سواء في الوقوع، وقالت طائفة: بل هما سواء في عدم الوقوع، واتفقوا على أن طلاق الغضبان يقع باللفظ الصريح، واختلفوا في لفظ الكنايات[٣].

القول الثاني: أن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده ونيته، وإليه ذهب ابن عابدين من الحنفية[٤]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٥].

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بأن طلاق الغضبان يقع بما يأتي:

١- عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة. ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٧٧؛ وأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م)، ٨: ٣٢.

(٢) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ٣: ١٢٠؛ وعبد القادر بن عمر التغلبي، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ٢: ٢٢٩.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد القدوري، «التجريد». تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ١٠: ٤٩١٨؛ والسرخسي، «المبسوط»، ٦: ٨.

(٤) ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ٣: ٢٩٧.

(٥) ينظر: ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٤: ٤٠؛ و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» له.

إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: «**والله ما أردت إلا واحدة؟**» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع في حكمه على إرادة ركانة ولم يسأل عن حال غضبه بل سأل عن لفظه.

٢- عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش، إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثا. وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا، ثم قرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنه لا خلاف في حكم الطلاق بين الرضا والغضب، فالطلاق يقع وإن كان في حال غضب.

٣- واستدلوا بالاعتبار؛ وهو أن الطلاق لا يتصور في حال الرضا إنما يكون دائما في حال الغضب. وقالوا إنه لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما طلق كنت غضبانًا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى

(١) أخرجه محمد بن إدريس الشافعي، «مسند الإمام الشافعي». ترتيب: محمد عابد السندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م)، ص ١٥٣؛ وسعيد بن منصور، «السنن». (ط١، دار الصميعي، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٣١ (١٦٧١)؛ والحاكم، «المستدرك»، ٢: ٢١٨ (٢٨٠٨)، وقال: «قد صح الحديث بهذه الرواية»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

وجه الدلالة: أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليلقي الألواح –وفيها كلام الله– على الارض فيكسرها اختيارا منه لذلك، وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل.

٢– قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَ ﴾[الأعراف: ١٥٤].

وجه الدلالة: قوله سبحانه:ُ سَكَتَ َ ، هذا جعله أنزل الغضب منزلة السلطان الآمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل ولا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه.

٣– قوله تعالى:﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة: أنه سبحانه جعل سبب المؤاخذة كسب القلب؛ وهو إرادته وقصده ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد ولا اختيار. بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ولهذا لم يؤاخذه الله عليه.

٤– حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور، عن عبد الله بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق**»(١).

وجه الدلالة: «**لا طلاق**» أي لا يقع طلاق «في إغلاق» بكسر الهمزة أي إكراه، وقيل غضب، فكأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق فدخل فيه الإكراه والغضب. وقد ذكر ابن دريد وهو الحجة، غَلَقَ الرجل يغلق: إذا ساء خلقه، ويقال غلق الرهن يغلق: إذا ذهب بالدين، وليس يستعمل غلق في اللغة إلا

(١) تقدم تخريجه في مسألة طلاق المكره.

في أحد هذين الوجهين. وقال القتبي: غلق إذا غضب وهو قريب مما قال ابن دريد[1].

٥- عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»[2].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أَلْغَي وجوب الوفاء بالنذر؛ إذا كان في حال الغضب، والوفاء بالنذر من الواجبات، فإلغاء الطلاق من باب أولى.

٦- ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[3].

وجه الدلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم عن القضاء في حال الغضب؛ دليل في أن الغضب يغلق العقل، والنظر، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب، ويطرد ذلك في حال الطلاق لما يحدث من الإغلاق.

القول الراجح في المسألة:

الراجح في مسألة طلاق الغضبان؛ القول الثاني القائل: بأن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده؛ لانعدام قصده ونيته.

المطلب الثاني: طلاق الغضبان في القانون الكويتي:

اعتبر القانون الكويتي- كما يظهر من مواد قانون الأحوال الشخصية- أن طلاق الغضبان لا يقع إذا غلب عليه الخلل وعدم الاتزان في الأقوال والأفعال؛ فقد نصت المادة رقم (١٠٢) منه على أن: «يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله».

---

(١) ينظر: القدوري، «التجريد»، ١٠: ٢٩٢٢.
(٢) أخرجه أحمد، «المسند»، ٣٣: ١١٨ (١٩٨٨٨).
(٣) أخرجه أحمد، «المسند»، ٣٤: ٣٠ (٢٠٣٨٩).

فيتضح من هذه المادة أن القانون الكويتي حدد أولا الشروط الواجب توفرها في الزوج الذي يقوم بالطلاق، ثم تطرق إلى تحديد الأشخاص الذين لا يقع منهم الطلاق، وبين أن من الذين لا يقع طلاقهم الغضبان الذي يغلب الخلل على أقواله وأفعاله، فيكون القانون قد اختار القول الثاني القائل بعدم وقوع طلاق الغضبان إلا إذا اشتد غضبه واستحكم ولم يقصد الطلاق وقتها، وهذا أكده ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (١٠٢) ما نصه: «والغضبان لا يقع طلاقه إذا حال غضبه بينه وبين كمال قصده وتصوره، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، ومن أدلته ما رواه هو وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أم المؤمنين عائشة: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1]. وقد فسر الإغلاق بالغضب مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق، ومنهم قيل عنه: إنه أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق.

وقد بين ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن الغضب **ثلاثة أقسام:**

أحدها: يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب.

الثاني: يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، وهذا يقع معه الطلاق بلا نزاع.

الثالث: يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد، وعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة قوي متجه.

ورجح ابن عابدين عدم وقوع طلاق الغضبان إذا غلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله، بحيث تخرج عن عادته، وإن كان يعلم ما يقوله ويريده؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة حينئذ؛ لعدم حصولها عن إدراك صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة طلاق المكره.

وفي إغاثة اللهفان الصغرى أن هذا ما يقتضيه كتاب الله، والسنة، **وأقوال الصحابة**، وأئمة الفقهاء، والقياس الصحيح، وأصول الشريعة.

والعمل جار على ذلك في المملكة المغربية، ومصر، والسودان، والأردن، والعراق، وسوريا».

فاتضح من ذلك أن المشرع الكويتي قد رجع إلى أقوال الصحابة وفقههم في المسألة كما رجع إليهم الأئمة الأربعة، واعتمد عليها في تشريع قانون الأحوال الشخصية في المواد الخاصة بالفرقة بين الزوجين.

**

الخاتمــة

بعد أن عرضت لطلاق المكره والغضبان في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، أستطيع أن أتوصل إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- عمل الصحابة وقولهم دليل وحجة شرعية اعتبرها فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة بين أهل العلم وطلبته عند استنباط الأحكام الفقهية.

٢- اختلاف الصحابة في المسألة أحد الأسباب التي نتج عنها اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة.

٣- من مقاصد التشريع الإسلامي التي لأجلها وضعت الأحكام الفقهية؛ رفع الحرج والتيسير على الناس ودفع الشقاق والضرر بالآخرين.

٤- أقوال الصحابة وآثارهم وأفعالهم من مصادر المشرع الكويتي عند وضعه لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٥- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها يمكن الاعتماد عليها في وضع القوانين التشريعية في البلاد الإسلامية، ما يجوز معه وضع أحكامها في صورة مواد قانونية تشريعية.

٦- الإكراه والغضب من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق إن توافرت فيهما الشروط التي حددها العلماء.

٧- العلماء لم يعتبروا كل إكراه في أحكام الشريعة الإسلامية، بل حددوه بما يؤدي إلى هلاكه وقتله وما شابه ذلك.

٨- العلماء لم يعتبروا كل غضب في أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما خصوا الغضب الشديد الذي يجعل الإنسان لا يعقل ما يقول أو يشعر به.

ثانيا: التوصيات:

١- تكثيف العملية البحثية وتشكيل لجان علمية، لوضع دراسات علمية عن العديد من العوارض النفسية للإنسان وأثرها في الأحكام الشرعية.

٢- عقد المؤتمرات العلمية التي يتعلق بالأحكام المتعلقة بالإكراه والغضب، مع مراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال.

٣- أن تتناول المجامع الفقهية ودور الإفتاء في البلاد الإسلامية، كافة العوارض النفسية للبشر، وتأصيل الرأي الشرعي الموافق لشريعة الإسلام، بما يناسب مفهوم النصوص الشرعية القائمة على الكتاب وصحيح السنة النبوية؛ وذلك للوصول إلى آراء فقهية ذات مرجعية شرعية صحيحة، بعيدا عن زحمة الفتاوى التي أصبح يلوكها كل من ليس لهم آليات الاجتهاد والفتوى.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،،،

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٢. ابن أبي موسى، محمد بن أحمد، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، «التحقيق في أحاديث الخلاف»، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، «التقرير والتحبير». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». جمعها: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، مكتبة ابن تيمية).

٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٠. ابن حنبل، أحمد بن محمد، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
١١. ابن حنبل، أحمد بن محمد، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله». تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
١٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «جامع العلوم والحكم». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).
١٣. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
١٥. ابن عقيل، علي بن عقيل، «الواضح في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
١٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
١٧. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

١٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان». تحقيق: محمد عفيفي، (ط٢، الرياض: مكتبة فرقد الخاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٢٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد، «السنن». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٢٢. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد، «اختلاف الأئمة العلماء». تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

٢٤. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون». عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٢٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٦. الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٢٧. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي).

٢٨. أمير بادشاه، محمد أمين، «تيسير التحرير». (دار الفكر).

٢٩. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (بيروت: دار الكتاب العربي).
٣٠. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، «التعريفات الفقهية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٣١. البستي، محمد بن حبان، «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٣٢. البلدحي، عبد الله بن محمود، «الاختيار لتعليل المختار». علق عليه: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).
٣٣. البهوتي، منصور بن يونس، «شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
٣٥. التغلبي، عبد القادر بن عمر، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
٣٦. التفتازاني، مسعود بن عمر، «شرح التلويح على التوضيح». (مصر: مكتبة صبيح).
٣٧. الجصاص، أحمد بن علي، «شرح مختصر الطحاوي»، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
٣٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٣٩. الحاكم، محمد بن عبد الله، «المستدرك على الصحيحين». إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت: دار المعرفة،).

٤٠. الدارقطني، علي بن عمر، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).

٤١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، «فتح العزيز شرح الوجيز»، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٤٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٤٣. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٤٤. الزبيدي، محمد المرتضى، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

٤٥. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

٤٦. السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٤٧. سعدي أبو حبيب، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا». (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

٤٨. سعيد بن منصور، «السنن». (ط١، دار الصميعي، ١٤١٤هـ).

٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس، «مسند الإمام الشافعي». ترتيب: محمد عابد السندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م).
٥١. الشوكاني، محمد بن علي اليمني ، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).
٥٢. الشيباني، محمد بن الحسن، «الأصل»، تحقيق: محمد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).
٥٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، «اللمع في أصول الفقه». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٥٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (بيروت: دار الكتب العلمية).
٥٥. الصاوي، أحمد بن محمد، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير». (القاهرة: دار المعارف).
٥٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
٥٧. العثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستنقع». (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢/ ١٤٢٨هـ).
٥٨. العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، «الضعفاء الكبير». تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

٥٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، «العين». تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

٦٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت، المكتبة العلمية).

٦١. القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٦٢. القدوري، أحمد بن محمد، «التجريد». تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٦٣. القدوري، أحمد بن محمد، «المختصر في الفقه الحنفي»، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٦٤. القرافي، أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

٦٥. قلعجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، «معجم لغة الفقهاء». (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٦٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٦٧. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

٦٨. محمد بن عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير». تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

٦٩. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، «المغرب في ترتيب المعرب». تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م).

٧٠. النفزي، أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات». تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

* * *